المملكة المغربية

محكمة الإستئناف بمكناس

غرفة الجنايات الإستئنافية قرار رقم:563

تاريخ:25/07/03

قضية عدد: 2025/38 خ ن

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 03 يوليوز 2025 أصدرت غرفة الجنايات الإستئنافية بمكناس القرارالآتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة: من جهة.

والمطالبة بالحق المدني [redacted] ونوب عنها ذ/ مولاي الحسن الإسماعيلي المحامي بهيئة مكناس.

و بين المسمى [redacted] - مزداد بتاريخ 1991/ [redacted] من [redacted] - عازب - يعمل [redacted] نجاة فندو وذ عبد النبي بوزوبع المحاميان بهيئة مكناس.

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي جرائم الاختطاف باستعمال وسيلة من وسائل النقل ذات محرك ومحاولة الاغتصاب طبقا للفصول 114-436 و 486 من القانون الجنائي.

بناء على الإستئناف المقدم من طرف السيد الوكيل العام للملك، والمتهم من السجن، ودفاعه ، ودفاع المطالب بالحق المدني بتاريخ15و16و17ابريل 2025 ضد الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ2025/04/14 قرارررقم: 234 قضية عدد :2025/2640/12 القاضي في الدعوى العمومية : بمؤاخذة المتهم من أجل الإختطاف طبقا للفصل 436 من القانون الجنائي ، والحكم عليه بخمس(05) سنوات حبسا نافذا , مع تحميله الصائر مجبرا في الأدنى .

وفي الدعوى المدنية التابعة : بقبولها شكلا . وفي الموضوع : بأداء المتهم لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره : (30000) درهم مع الصائرمجبرا في الأدنى .

Scanned with CamScanner

الوقائع : حيث يستفاد من محضر الضابطة القضائية عدد 1258 بتاريخ 26/08/2024 انه بنفس التاريخ و بإشعار من قاعة المواصلات المركزية انتقل المداوم مصلحة حوادث السير الأولى الى ملتقى شارع 11 يناير وشارع المنصور الذهبي و عاين سير بدنية بخسائر مادية بين سيارة من سيارة من نوع داسيا دوكير مسجلة تحت [illegible] مساقة من قبل المسمى [illegible] ودراجة نارية من نوع مساقة من قبل الماثل و كان هذا الأخير تتواجد [illegible] برفقته فتاة تم نقلها الى المستشفى محمد الخامس مثن سيارة الإسعاف لتلقي العلاج .

بعين المكان يفيد سائق السيارة أنه و قبل وقوع واقعة الاصطدام كان قد سمع الفتاة مرافقة الماثل و هي تصرخ بصوت مرتفع أنها مختطفة من طرفه وأن المعني بالأمر كانت أمامه العلامة الاجبارية للتوقف "قف" لم يحترمها ,وواصل سيره بنفس السرعة ,و وقع الاصطدام و أنه نهض و رفع دراجته و حاول الفرار على متنها, إلا أنه تمكن من تجريده من مفتاح تشغيل محركها وطلب منه البقاء الى حين حضور الشرطة.

في سياق البحث تمت معاينة احمرار عيناي الموقوف ورائحة الخمر تنبعث من أنفاسه الا انه يتواصل بشكل عادي و باستفساره افاد انه تناول ربع قنينة من الخمر على مستوى حي السلام و انه قبل وقوع الحادثة كان قد التقى بالمعنية سالفة الذكر على مستوى شارع النصر صدفة و لا يعرفها وطلب منه ايصالها الى حي الزهوة و انها ركبت معه بمحض ارادتها و توجه بها الى غاية المسيرة وسلك شارع [illegible] الى ان وقعت الحادثة مدار [illegible] و عرج بها الى غاية صهريج السواني و من تم الى مدارة باب بوعمايز تم مدارة .

بالانتقال الى مستشفى محمد الخامس للاطلاع على الحالة الصحية للمعنية المذكورة وجد الأمر يتعلق بالمسماة [illegible] و هي بصدد بتلقيها العلاجات الضرورية وتقرر الاحتفاظ بها .

بالاستماع للمعنية أفادت أنه بتاريخ الواقعة في حدود الساعة التاسعة مساء و بينما كانت واقفة بالقرب من منزلها [illegible] توجهت بالماثل بتوقف بالقرب منها و هو حامل لسكين من الحجم الكبير و عمل بواسطته على تهديدها و اخذها بالقوة و اختطافها مثن دراجته النارية وتوجه بها الى شارع [illegible] حيث انعطف صوب حديقة لاكورا تم [illegible]

Scanned with CamScanner

انه لم يحترم علاقة "فقه" المنصة في اتجاه سيره ليصدم بسيارة خلفه قادمة على يسار سيره نتج عنها اصابته بأضرار بدنية و تم نقلها على سيارة الإسعاف التابعة للوقاية المدنية الى مستشفى محمد الخامس و خضعت لفحوصات طبية بينت اصابتها بكسور على مستوى رجلها و يدها و تقرر الاحتفاظ بها.

و باستفسارها أفادت ان المعني بالأمر و خلال سيره تخلص من السكين بمكان تجهله خلفها كانت منشغلة بالصراخ كما كان يسير بسرعة مفرطة وتجهل الوجهة التي ينوي احداها اليها و انها متدلي بشهادة طبية تثبت أمد العجز و احتفظت اقوالها مبدية رغبتها في متابعته قضائيا بالامتناع للعنصر افاد انه يعمل "..." احدى صاحبه يدعى "..." و ايصالها لزبناء يوم 26 و رغبة منه في احتساء الخمر قصد متجرا خاصا ببيعها قرب السوق التجارية " كارفور " و اقتنى منه قنينة خمر وعاد الى مقر سكنه و ولج الى غرفته و عمل على تناولها وحوالي الساعة الثامنة الا ربع مساء امتطى دراجته النارية رغبة في القيام بجولات مثنما و بوصوله على "..." "..." لمح الشاكية و كانت تشير على سيارة أجرة بالتوقف دون ان تمتثل لها فتقدم منها و توقف بالقرب منها رغبة في التعرف اليها وعرض عليها ايصالها الى وجهتها فوافقت على ذلك و ركبت خلفه وفي طريقهما شرعا في تبادل اطراف الحديث كما أخذ يتغزل بها فراقها ذلك و تبين له من خلال حديثها انها انسجمت معه مما جعله يطلب منها أن يقوما بجولة على صعيد هذه المدينة قبل التوجه بها الى مقر سكنها فلم تمانع في الأمر لعلها توافق على فكرة ممارسة الجنس معه حينما بادرها بعباراته بها ايحاءات وإشاراته تدل على رغبته في ممارسة الجنس معها فلم ترد عليه باي شيء سوى إصدارها لضحكات لا غير و هو ما اعتبره في نفسه بانها لا تمانع في ذلك وبمرورهما من مدارة "..." صوب احدى الأمكنة المظلمة المتوارية عن الأنظار لتحقيق غايته تلك فقد صرح لها بشكل مباشر برغبته في مضاجعتها و هو ما رفضته و شرعت في الصراخ مما خلق لديه ارتباكا و بالالتفاف نحوها و طلب منها الكف عن ذلك وجد نفسه في مواجهة سيارة فحاولت الفرملة لتفادي الاصطدام بها دون جدوى مما نتج عنه سقوطهما ارضا حيث حضرت سيارة الإسعاف و عملت على نقلها إلى المستشفى

Scanned with CamScanner

للعلاج كما حضرت فرقة حوادث السير و باشرت إجراءاتها في القضية كما حضرت سيارة للجر ونقلت نقلت دراجته النارية .

*خلال مرحلة التحقيق: المتهم ابتدائيا و تفصيليا أكد انكاره .

- أكدت الواقعة ليلا و أن المتهم صدمها بسلاح ابيض و اله اجبرها على الركوب معه بدراجته النارية ثم انتقل بها بسرعة مفرطة الى ان اصطدم بإحدى السيارات و انه كان يحاول الاعتداء الجنسي عليها.

- أكد انه فعلا اصطدم بالمعني بالأمر الذي كان على دراجة نارية و كان يسير بطريقة جنونية و ان مرافقته المشتكية لما وقعت الحادث كانت تشير الى انها تعرضت للاختطاف و ان المعني بالأمر حاول الفرار منه في تلك الأونة. و أن طبيعة الحادث أنه خرق علامة "قف".

خالد الطويل أكد انه لم يعاين شيئا. وعاين الاصطدام و محاولة المتهم الفرار.

و بعد انتهاء إجراءات البحث اصدر السيد قاضي التحقيق قراره بمتابعة المتهم وإحالته على غرفة الجنايات بهذه المحكمة لمحاكمته طبقا للقانون من اجل جرائم الاختطاف باستعمال وسيلة من وسائل النقل ذات محرك ومحاولة الاغتصاب طبقا للفصول 114-436 و 486 من القانون الجنائي.

وبناء على قرار الإحالة من طرف السيد قاضي التحقيق بعد إدلاء النيابة العامة بملتمسها النهائي القاضي بإحالة المتهم على غرفة الجنايات من أجل المسطر أعلاه.

وأحيل الملف أمامام غرفة الجنايات الإبتدائية التي انتهت بعد استيفاء الإجراءات القانونية ، وبحث القضية ومناقشتها إلى القرار موضوع الطعن بالإستئناف.

وبناء على إحالة الملف على هذه الغرفة للبث فيه استئنافيا ، وأدرج بعدة جلسات آخرها بتاريخ03/ 2025/07 أحضر لها المتهم في حالة اعتقال، هويته وفق وثائق الملف، يؤازره الأستاذ عبد النبي بوزوبع والاستاذة نجاة فوندو، وحضرت المطالبة بالحق المدني ودفاعها الأستاذ اسماعيلي مولاي الحسن، والتي صرحت بانها لا تعرف المتهم الى ان توقف عليها وطلب منها الركوب تحت التهديد بالسكين وكان يرتدي خوذة وعندما كان مارا بها بالدراجة النارية

Scanned with CamScanner

بدأت تصرخ الى ان ارتكب الحادث، وكان متوجها بها الى الخلاء وكان يريد اختطافها واثناء ذلك اصطدمت بهما سيارة وعندما سقطت حاول المتهم الهروب واضافت بانه كان يربطها بحقيبتها وبعد اشعار المتهم بالمنسوب اليه أجابه بانه يعمل في التوصيل وكان في حالة سكر وكانت الضحية بجانب الطريق تطلب الركوب وبالاشارة منها توقف وركبت معه دون تهديد بالسكين من اجل ايصالها الى [redacted] الناس وانه وقعت له [redacted] حيث لم يستطع كبح الفرامل وان الضحية لم تكن تصرخ الا بعد وقوع الحادث ولم يسلم بتصريحاته التمهيدية وأضافت الضحية بانها تملك سيارة وانها كانت فقط متوجهة الى الصيدلية القريبة لذلك لم تكن تريد استعمال السيارة، وانها بعد سقوطها من الدراجة صدمتها سيارة وامن المتهم كان يريد الفرار وطلبت من صاحب السيارة التي صدمتها إيقافه، وعن سؤال اجابت انه الحادث كان شهر 8 [redacted] بين 8:00 و8:30 وانهما مرا بالقرب من شرطي قرب محل ماكدونالد وكانت تصرخ واثناء مرورها بالقرب من الشرطي قامت بالصراخ وان الشرطي حضر بعد الحادث، وعن سؤال اجابت بانها عندما ركبت عنده كانت تطلب منه تركها حيث كان المتهم يمسك بحقيبتها واخذ هاتفها وكان يقود الدراجة بسرعة مفرطة وكانت هي خائفة وكانت تطلب منه التوقف وان المتهم كان يقود بيد واحدة ويمسك الحقيبة باليد الأخرى والحقيبة كانت بصدرها وهو ما نازع فيه المتهم، واعطيت الكلمة لدفاع المطالبة بالحق المدني لبيان أوجه الاستئناف فاشار الى ان الشهود اكدوا بان صاحب السيارة هو من منع المتهم من الهروب بعد الحادث وان الضحية كانت متوجهة الى الصيدلية بالقرب من المنزل ولن تصدر منها أي ايحاءات خاصة انها تتوجب بالقرب من منزلها والمتهم هو من صرح بانه كان في حالة سكر وكان يرتدي خوذة رأسية ويعمل في إيصال الطلبات والذي مارس التهديد على الضحية وبالتالي الاختطاف ثابت، والشاهد اكد بانه عاين الضحية تستغيث قبل وبعد الحادث والمتهم كان يقود الدراجة بسرعة ولم يحترق علامات التوقف وهي لم تعرفه الشرطي سمع صراخها ام لا خاصة وان الحادث وقع بمجرد المرور من قرب الشرطي وغير بعيد عن المكان الذي كان به، ومن خلال المعطيات يتضح بان الهدف من الاختطاف كان هو الاغتصاب ولو لا وقوع الحادثة

Scanned with CamScanner

كانت النتيجة تكون مخالفة ملتمسا التاييد لثبوت الأفعال والقول بالادانة وفق ملتمسات النيابة العامة وبخصوص التعويض الحادث اعطى للضحية نسبة العجز 42 في المائة وهي عالية وان المسبب فيها هو المتهم ملتمسا الرفع من التعويض الى الحد المطلوب ابتدائيا، واكد السيد الوكيل العام للملك المذكرة الاستئنافية، تم أعطيت الكلمة لدفاع المتهم الأستاذ عبد النبي بوزوبع والذي أشار الى وقائع النازلة مضيفا بان المتهم توقف على الضحية بعد ايحاءات منها ورافقته في جولة بعدة شوارع بمكناس وهناك تواجد الشرطة بعدة نقط وان الامر مجرد حادثة والشكاية كيدية خوفا من الفضيحة ومن عائلتها وان الضحية كانت تتبادل الحديث في الطريق مع المتهم والذي نفى ما نسب اليه في جميع المراحل وتصريحات الضحية جاءت متناقضة فالتهمة غير ثابتة لعدم توفر العناصر التكوينية وخاصة العنصر المادي وخاصة عناصر الفصل 436 من القانون الجنائي غير متوفرة، القرار المستانف اعتمد على تصريحات الضحية دون تصريحات المؤازر فان الامر مجرد حادثة سير، والملف خال من وسائل الاثبات وان البراءة هي الأصل ملتمسا الإلغاء وبعد التصدي البراءة، وفي حالة الإدانة إعادة التكييف والقول بان الامر مجرد حادثة سير، ثم تناولت الكلمة الأستاذة نجاة فوندو والتي اكدت مرافعة الاستا بوزوبع وأضافت بان الضحية توجهت الى المحكمة من اجل التعويض في اطار حادثة سير، وهذا الإقرار منها كون الامر مجرد حالة حادثة سير وهناك محضر معاينة اكدت الضابطة بان المتهم كان يتواصل بشكل عادي جدا وكان يعلم ما يقول وسائق السيارة اكد امام السيد قاضي التحقيق انه سمع الصراخ بعد وقوع الحادثة وهو ما أكده باقي الشهود كما اكد الشاهد بانه اوقفه ولم يكن يعرف نية المتهم من الهروب إضافة الى ان تصريحات الضحية متناقضة وهذا ما يدل على محاولتها إخفاء الحقيقة والتمس الإلغاء وتصديا البراءة، وكان المتهم اخر من تكلم والتمس مراعاة ظروفه العائلية، وقررت المحكمة الانسحاب للمداولة والنطق بالقرار لاخر جلسة يومه.

حويته وفق وثائق الملف مؤازرا بدفاعه ذ في إطار المساعدة القضائية، وحول المنسوب إليه أجاب ، واكد السيد الوكيل العام للملك التقرير الإستئنافي، وتناول الكلمة دفاع المتهم الذي أكد على

Scanned with CamScanner

،والتمس الإلغاء ، وتصديا البراءة ، واحتياطيا تمتيعه بظروفه التخفيف، وكان المتهم آخر من تكلم .

وتقرر حجز القضية للمداولة لآخر الجلسة.

الغرفة الإستئنافية :

بعد اطلاعها على وثائق الملف والحكم المستأنف وجميع أوجه الإستئناف وملتمسات النيابة العامة.

من حيث الشكل: حيث إن استئناف المتهم، والنيابة العامة قدم وفق الشكليات المتطلبة قانونا ويتعين قبوله.

من حيث الموضوع: حيث توبع المتهم من أجل المسطر أعلاه.

حيث إن المشرع في مجال إثبات الجريمة ، أكد أنه يتم بأي وسيلة من وسائل الإثبات، ماعدا في الأحوال التي يقضي فيها بخلاف ذلك، وأن القاضي يحكم في نفس المجال حسب اقتناعه الصميم وفق الفقرة الأولى من المادة 286من ق م ج ،فإن هذه المحكمة انتهت من خلال دراستها لوثائق الملف ، ومارافع أمامها أثناء البحث ، والمناقشة إلى كون القرارالمستأنف جاء مؤسسا ،ومنسجما مع القانون فيما قضى به ،استنادا إلى اعتراف المتهم في سائر أطوار البحث بحمله للضحية على متن الدراجة النارية ،وشهادة الشاهد سائق السيارة [illegible] بكون الضحية كانت تطلب النجدة ، مما يتعين تأييد القرار المطعون فيه في جميع مقتضياته في مبدئه ،مع تعديله بالرفع من التعويض وفق التفصيل الذي سيرد بمنطوق الحكم .

وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر مع الإجبار عنه في الأدنى.

واستنادا على فصول المتابعة ، ومقتضيات المسطرة الجنائية.

لهذه الأسباب:

حكمت غرفة الجنايات الإستئنافية نهائيا، علنيا،وحضوريا للجميع .

في الشكل: بقبول الإستئناف.

في الموضوع: بتأييد القرارفي مبدئه ، مع تعديله بالرفع من التعويض المحكوم به لفائدة المطالب بالحق المدني إلى خمسين الف(50000) درهم ، وتحميل المتهم الصائرمع الإجبار في الأدنى. وأمر بأجل النقض.

Scanned with CamScanner

بهذا صدر القرار وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة تتكون من السادة:

محمد لحمش	رئيسا
حسن زاهر	عضوا
خالد مدي	عضوا
فؤاد مستعد	عضوا
هشام قاسمي	عضوا
عبد الواحد العود	ممثلة النيابة العامة

وبمساعدة جواد وارش كاتبة الضبط

الرئيس كاتب الضبط

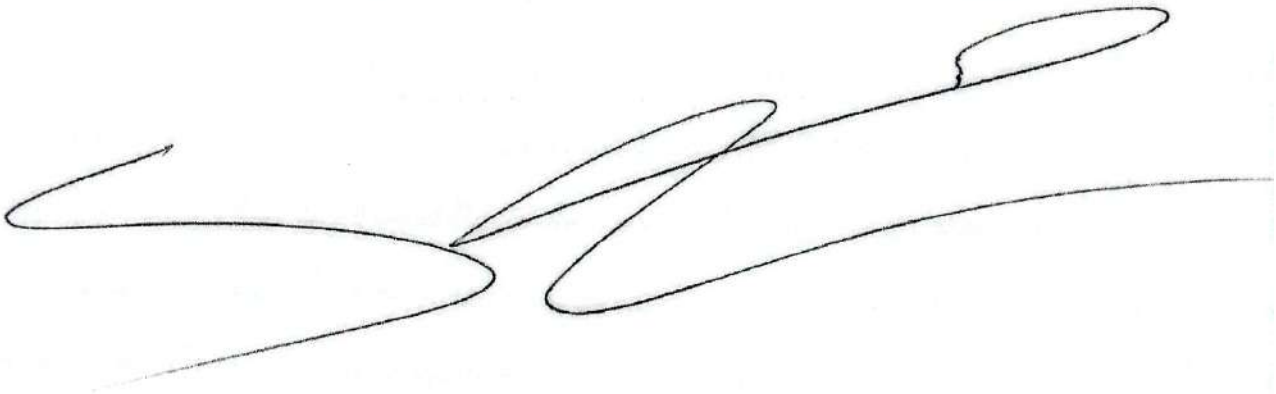

Scanned with CamScanner